مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 8 / العـدد: الأول أفريل 2024، ص ص 102- 118

# النصوص التنظيمية للمكتبات الجامعية في الجزائر

# *Regulatory texts for university libraries in Algeria*

| بن جميل رميساء * | شابونية عمر |
| --- | --- |
| جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، مخبر الفلسفة والدراسات الإنسانية والاجتماعية ومشكلات الاعلام والاتصال SOPHILAB | جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، مخبر الفلسفة والدراسات الإنسانية والاجتماعية ومشكلات الاعلام والاتصال SOPHILAB |
| bendjemil.roumaissa@univ-guelma.dz | chabounia.omar@univ-guelma.dz |

**تاريخ الاستلام: 2023./01/30 تاريخ القبول: .2024/03./15**

## • الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن واقع المكتبات الجامعية الجزائرية في ضوء النصوص التنظيمية الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لكونها تعد القاعدة والمرجع الأولي في إدارة وتسيير المكتبات الجامعية بصفة خاصة.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليل في عرض وقراءة النصوص التنظيمية (مراسيم تنفيذية قرارات) لتخلص الدراسة الى أن المشرع الجزائري عالج ما يخص ادارة وتسيير المكتبات الجامعية الجزائرية مع البعد عن الدقة والتفصيل في هياكلها ومصالحها ومهامها الى تعامل معها كأنها احدى المصالح الإدارية المتممة والمسيرة لنظام الجامعة فقط، فاقترحت الدراسة ضرورة استقلالية المكتبات الجامعية قانونيا فيما يخص إصدار نصوص تنظيمية تسيرها وتنظمها بمعزل عن المؤسسة الأم التابعة لها.

كلمات مفتاحية: *نصوص تنظيمية، تسيير إداري، مكتبات جامعية، الجزائر.*

## Abstract:

This study aims to reveal the reality of Algerian university libraries in the light of the regulatory texts issued in the Official Gazette of the Algerian Republic in the period from, as they are the rule and the first reference in their management of university libraries.

We relied on the descriptive analytical approach in presenting and reading regulatory texts (executive decrees decisions) to conclude that the Algerian legislator dealt with what concerns the management of Algerian university libraries with the distance from accuracy and detail in their structures, interests and tasks to deal with them as if they were one of the complementary and marching administrative interests of the university system only, so the study suggested the need for the independence of university libraries legally with regard to the issuance of regulatory texts that run and organize them separately from the parent institution affiliated with them..

## Keywords:

regulatory texts, administrative organization and management, University libraries, Algeria.

## • المقدمة:

تعد النصوص التنظيمية احدى أهم المقومات الأساسية لتحديد القاعدة الأولية لأية مؤسسة، فمن خلاله يتم تنظيم السلوك وأوساط العمل وكذلك التحديد الدقيق لسيرورة العمل، لكونها تمثل العدالة القانونية الدولية التي تمنح للمؤسسة الشخصية المعنوية التي تكسبها

* **بن جميل رميساء**

الاستقلالية لتسمح لها بالقيام بوظائفها على أكمل وجه، كما توضح أيضا ما لها وما عليها من حقوق وواجبات سواء الخاصة بالمؤسسة أو بمواردها البشرية؛ لهذا تعتبر النصوص التنظيمية بما فيها من مراسيم وقرارات ومقررات ومناشير ومختلف التعليمات الركيزة الأساسية التي تكفل أي تطور أو تقدم يحدث في أي مجال من المجالات التي تقوم عليها مختلف المؤسسات.

ولكون المكتبات الجامعية الجزائرية هي مؤسسات غير مستقلة بل تابعة في أساسها الإداري والمالي والقانوني إلى الهيئة الأم وهي الجامعة، لذلك جاءت كافة النصوص التنظيمية الخادمة والمسيرة للمكتبة الجامعية صادرة اما من السلطة الإدارية المفوضة (رئيس الجامعة) أو من السلطة العليا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تكون في شكل نص قانوني من الواجب تطبيقه داخل المكتبة من قبل القائمين عليها، ويتم إصدارها والزام تطبيقها من أجل تأمين بيئة أكاديمية علمية ومناخ خادم للبحث العلمي وعملياته أيضا لضمان السير الحسن للعمل داخل أي مكتبة جامعية جزائرية؛ وهذا لكون النصوص التنظيمية تكفل تنظيم وتسيير جميع مرافق المكتبات وتوضح جميع الصلاحيات الإدارية والقانونية الممنوحة للقائمين عليها وتوزيع المهام والمسؤوليات الموكلة لهم بشكل جيد، طبعا اذا كانت مفصلة وكافية في تأصيلها القانوني لذلك، لكون عدم إصدار نصوص معالجة وموضحة لأسس تنظيمية تقوم عليها المكتبة الجامعية ينجم عنه عوائق تعثر أداء الخدمات المكتبية وتؤدي بشكل طبيعي إلى نتيجة لابد منها وبالتالي لواقع غير مرغوب فيه في المكتبات الجامعية الجزائرية هذا من جهة، وإلى فشل تحقيق الهدف الأساسي للمكتبة ألا وهو توفير الخدمات للمستفيدين بفاعلية جيدة، ولكون النصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالمكتبات الجامعية بدأت تبرز بصفة مبدئية منذ سنة 1987م حاولنا معالجة إشكالية الدراسة بالرجوع الى النصوص التنظيمية الصادرة منذ تلك السنة الى غاية سنة 2017، ومن خلال هذا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي الآتي: ما مدى معالجة المشرع الجزائري لإدارة المكتبات الجامعية الجزائرية من خلال النصوص التنظيمية (1987-2017)؟

للإجابة على الإشكالية الأساسية لابد بداية من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم النصوص التنظيمية الخاصة بالمكتبات الجامعية الجزائرية؟
- كيف حدد المشرع الجزائري التسيير الإداري للمكتبات الجامعية بنصوصه تنظيمية؟
- هل اهتمت النصوص التنظيمية بالموارد البشرية في المكتبات الجامعية الجزائرية؟

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال توضيح فعالية النصوص التنظيمية في نجاح التسيير الإداري للمكتبات الجامعية باعتبارها مرجعا هامة في تحديد مختلف آليات العمل وتقسيمه، ولذلك فدراستنا تهدف إلى الكشف عن واقع النصوص التنظيمية داخل المكتبات الجامعية من خلال عرض ما جاء من نصوص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وتبعا للإشكال المطروح والأهداف المسطرة التي دفعت بنا إلى الخوض في الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي بدوره يرتكز على المعلومات الوافية والدقيقة التي تخص مشكلة البحث المتمثلة في قراءة تحليلية للنصوص التنظيمية (1987-2017) الخاصة بإدارة المكتبات الجامعية الجزائرية.

## 1. مدخل مفاهيمي:

### 1.1 المكتبات الجامعية

عرفت بأنها: "جوهرة الجامعة إذ أنها تشغل مكان أولي ومركزي لأنها تخدم جميع وظائف الجامعة من تعليم وبحث وكذا خلق المعرفة الجديدة ونقل العلم والمعرفة الجديدة وثقافة الحاضر والماضي للأجيال".[1]

فهي المكتبة التي تنشأ وتمول وتدار من قبل الهيئة الأم وهي الجامعة من أجل تقديم الخدمات المكتبية للطلبة والأساتذة والعاملين في هذه المؤسسة عن طريق توفير ما يلزمها من معلومات، كما أنها مؤسسة تخضع إلى التأطير القانوني سواء كان تشريعيا أو تنظيميا من حيث النشأة والتكوين، وكذلك قواعد الإدارة العلمية من حيث التنظيم والتسيير، وهي لا تخضع لمعيار الربح وإنما تخضع لمعيار المردودية لأنها قائمة على إمكانيات مادية وبشرية يعود أصلها إلى ميزانية الدولة، لذا يجب الحرص على حسن تسيير وإدارة هذه المكتبة وقياس درجة مردوديتها والهدف من نشاطها بالنظر إلى مدى بلوغ الغاية المنشودة وهي خدمة المستفيدين في مجال الإعلام العلمي والتقني والثقافي.

### 1.2 النصوص التنظيمية :

عرفها مبروك حسين بأنها النصوص التي تنشأ بالمعنى العام أي القرار الإداري المعبر عن صوت السلطة التنفيذية من قبل الإدارة العمومية، وهو منفرد أي أن قيمته القانونية منفصلة على إرادة المواطن ورضاه. ويحدد قواعد قانونية تنشأ بواسطتها حقوق وواجبات من قبل سلطة تنظيمية وذلك طبقا للقانون؛ كما أنه قابل للطعن والتتميم والتعديل والإلغاء هذا باستثناء نوع معين من النصوص التي تُعبر عن أعمال السيادة أو الحكومة.[2]

### 1.3. النصوص التشريعية :

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وتشمل النصوص التشريعية كل من القانون الذي يعتبر النص الأكثر أهمية لكونه يحدد القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة الدستور ولا يغير أو يستبعد القانون الا بصدور قانون آخر' وتضم كذلك الأمر ويتخذه رئيس الجمهورية في الحالات المستعجلة.[3]

- ونستنتج أن الفرق بين النصوص التنظيمية والتشريعية يتضح من خلال جهة الاصدار أولا اذ أن النصوص التنظيمية هي النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية (الحكومة) أو من قبل الإدارة العمومية فيما يخص تحديد بعض الحقوق والواجبات أما التشريعية فهي تصدر من قبل البرلمان أو رئيس الحكومة، وكذلك تعتبر النصوص التنظيمية أقل درجة من النصوص التشريعية لكونها تبين

---

[1] حمد وائل رفعت علي- نظم تطوير خدمات المكتبات الحديثة- مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- 2012- ص 134.
[2] مبروك حسين - تحرير النصوص القانونية: القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية- الجزائر: دار هومة -2007- ص 15-17.
[3] جامعة محمد بوضياف- مصادر وأنواع النصوص التشريعية- وهران -2022- متاح على الخط:
https://www.bing.com/search?q=مصادر+وأنواع+النصوص+التشريعية-&-sp=n&form=QBRE&qs=sc=5-&pq=مصادر+وأنواع+النصوص+التشريعية-&-1&ghpl=30&sk=&cvid=1FF171CFA27A4E1081FFBB8D709BADFD&ghsh=0&ghacc=0 ، تاريخ الاطلاع: 2022/12/10 – 18:00 سا.

إجراءات وكيفيات تطبيقها وتنفيذها، كما يمكن توضيح أن النصوص التنظيمية تصدر في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار أو مقرر ومنشور وتعليمة أما التشريعية فتكون فقط في شكل قانون أو أمر أو مرسوم رئاسي.

### 1.4 التنظيم الاداري:

إن التنظيم الإداري هو التوحيد والتنسيق بين الأعمال والعمليات الواجب القيام بها وتحديد من يقوم وكيفية القيام بها لتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك؛ وهذا لا يتحقق إلا بتظافر الجهود البشرية مع تخطيط مسبق وترتيب الأولويات من أجل اتخاذ القرارات الصائبة وحل المشاكل المختلفة وبالتالي تحقيق التميز ونجاح المؤسسة.

### 1.5 التسيير الاداري:

هو نشاط يخص الجانب التنفيذي، يحتاج لتوحيد الجهود البشرية والتنسيق بينها لبلوغ الأهداف المسطرة داخل المؤسسة، من خلال جملة الوظائف المحددة في التنظيم الإداري كالتخطيط والتنظيم واتخاذ القرارات والتوجيه والرقابة لضمان السير الصحيح للمؤسسة، مثال تسيير الميزانية فيما يخص النفقات وتسيير الموارد المادية كتسيير الحواسيب داخل المكتبة مع ما يتناسب مع عدد المستفيدين ...الخ.

### 1.6 الموارد البشرية:

يعبر عنه بأنه الطاقة الذهنية والقدرة الفكرية ومصدر المعلومات والاقتراحات والابتكارات، والعنصر الفاعل والقادر على المشاركة الإيجابية بالفكر والرأي، فالمورد البشري هو من أهم عناصر العمل والإنتاج فعلى الرغم من أن جميع الموارد المادية ذات أهمية، إلا أن الموارد البشرية تعتبر أهمها ذلك لأنها هي التي تقوم بعملية الابتكار والابداع.[4]

## 2. أهم النصوص التنظيمية بالمكتبات الجامعية الجزائرية الصادرة بالجريدة الرسمية:

لا يمكن الحديث عن الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات الجامعية قبل التطرق إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مهما كان نوعها؛ جامعة، كلية، معهد أو مدرسة عليا، لكونها إحدى الهياكل الأساسية المكونة لتلك المؤسسات، لهذا سنجد أنفسنا منطقيا نتحدث عما تناوله المشرع الجزائري حول مؤسسات التعليم العالي لنستعرض من خلالها ما يخص المكتبات الجامعية لكونها لازلت تدار ضمن نظام التسيير المشترك الذي يسير وحدات الجامعة. وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل سنة 1983 لم يتناول المكتبات الجامعية في نصوصه، فكل ما نلاحظه أن تلك المراسيم كانت حول أوامر إنشاء الجامعات الجزائرية ليكون الأمر 74–59 أول نص تشريعي جزائري كسر قيود التبعية الفرنسية بما يخص الجامعات الجزائرية هذا لكون التشريع الجزائري منذ تاريخ 1962 إلى غاية 1971 كان يعاني من التبعية للقوانين الفرنسية.

[4] عمر وصفي عقيلي- إدارة الموارد البشرية المعاصرة- بعد استراتيجي- عمان: دار وائل -2005- ص11.

حيث تناول الأمر 59/74 إنشاء جامعة هواري بومدين بالجزائر للعلوم والتكنولوجيا، لتليه عدة أوامر متتالية حول إنشاء الجامعات؛ بداية من الأمر 25/75 الخاص بإنشاء جامعة السانية بوهران ثم جامعة عنابة سنة 1975-1976؛ ثم بعد ذلك جامعة باتنة كمركز جامعي 1977 ليحول فيما بعد إلى معهد ثم جامعة سنة 1990 ليليها الأمر الخاص بإنشاء جامعة تيزي وزو كمركز جامعي 1977 ثم جامعة 1989،[5] تلتها سيدي بلعباس وسطيف وتواكبت بعد ذلك وتيرة إصدار الأوامر والقرارات الوزارية المشتركة التي تناولت إنشاء الجامعات وأيضا تحويل المراكز الجامعية إلى جامعات في كافة ربوع الوطن.

تمت الإشارة إلى بعض الأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بإنشاء الجامعات في مختلف ربوع الوطن من أجل التنويه إلى أن تأسيس ونشأة المكتبات الجامعية وتحديد مركزها مرتبط ومتعلق بصفة دائمة مع ما يدلي به المشرع الجزائري بخصوص إنشاء وتأسيس الجامعة، وهنا نستنتج أنه لا توجد نصوص تنظيمية أو تشريعية خاصة بإنشاء المكتبات الجامعية على حدة وهذا طبعا يعود لكون هذه الأخيرة احدى الهياكل الأساسية المتممة للهدف الأساسي الذي انشأت من أجله الهيئة الأم (الجامعة) والمتمثل في العملية التعليمية والبحث العلمي.

### 3. التنظيم والتسيير الإداري للمكتبات الجامعية 1987– 2021:

يعود تنظيم وتسيير المكتبات الجامعية بالاعتماد على ما جاء في المراسيم التنفيذية ومختلف القرارات الوزارية المشتركة التي تتناول القانون الأساسي النموذجي للجامعة، حيث جاء القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 ماي 1987[6]، متناولا التنظيم الإداري للجامعة والذي قسمه المشرع الجزائري إلى ثلاثة أقسام رئيسة والمتمثلة في رئاسة الجامعة؛ المصالح المشتركة؛ المعاهد، محددا موقع المكتبة الجامعية ضمن القسم الثاني (المصالح المشتركة)، وهو ما نصت عليه المادة 19 من هذا القرار محددة المصالح المشتركة للجامعة متمثلة في مكتبة الجامعة، مركز التعليم المكثف للغات، مركز الطبع والسمعيات والمرئيات، مركز الحساب. وهنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري أبرز مكانة المكتبة ضمن الهيكل التنظيمي العام للجامعة (التقسيمات الإدارية للجامعة) باعتبارها المصلحة الأساسية للتوثيق بها وتكليف المحافظ الرئيسي المسؤول الأول عليها بمسؤوليات تنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة وهو ما وضح في المادة 20 من نفس القرار، كما نلاحظ أنه أكد في المادة 32 على وجود مكتبة في كل معهد أي أن المكتبات تدخل ضمن جميع الهياكل التنظيمية لمؤسسات التعليم العالي.

نستنتج من خلال ما جاء في القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 ماي 1987 بما يخص التنظيم الإداري أن المكتبات الجامعية حُدد مكانها ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بالجامعة في قسم المصالح المشتركة، واعتبرها المشرع الجزائري بأنها عبارة عن مصلحة من مصالح الجامعة الإدارية يترأسها محافظ رئيسي واحد يتكفل بمهام المتابعة والتنسيق مع مكتبات معاهد الجامعة التابعة للهيئة الأم، وبالنظر أيضا إلى نفس القرار نلاحظ أنه لم يحدد المهام والأعمال التي من المستوجب القيام بها أثناء أداء نشاطه بالمكتبة من أجل الوصول إلى تحقيق هدفها وتقديم خدمة جيدة للمستفيد. كما نشير إلى أن المشرع اكتفى بذكر المكتبة ضمن الهيكل التنظيمي الكلي للجامعة ولم يتطرق إلى تنظيمات

---

[5] أميرة عرجاني وآخرون- المنظومة التشريعية في المكتبات الجامعية الجزائرية(دراسة تحليلية)- مذكرة ماستر- جامعة 8 ماي 1945 قالمة- 2018-2019- ص61-62.

[6] عمر شابونية- المنظومة التشريعية لقطاع المعلومات في الجزائر- محاضرات في مقياس تشريعات ومواصفات دولية للمعلومات- جامعة قالمة 8 ماي 1945 قالمة- 2020-2021.

المكتبة في حد ذاتها على اعتبار أنها مؤسسة تعليمية تثقيفية لها وزنها في المساهمة في تحقيق سيرورة الجامعة وتحقيق أهدافها، لذلك من المستوجب التطرق لهيكل تنظيمي مدروس يحدد تقسيمات ووحدات ومسؤوليات المكتبة من أجل ضبط نظام إداري يسيرها باعتبار المصلحة الأساسية للتوثيق بالجامعة لابد من معالجتها قانونيا بكل العناصر التي يحتاج إليها التنظيم الإداري.

وقد استمر هذا الفراغ القانوني فيما يخص التنظيم الإداري الخاص بالمكتبات الجامعية إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 أوت 1996 والذي جاء متضمنا تنظيم المكتبات الجامعية ومكتبات المعاهد حيث أورد في المادة الثانية منه التقسيمات الإدارية التي تتشكل منها المكتبة الجامعية والمحددة فما يلي: رئيس شعبة الاقتناء، رئيس شعبة المعالجة، رئيس شعبة البحث البيبليوغرافي، رئيس شعبة التوجيه. [7]

فمن خلال هذه التقسيمات المصالح المكونة للمكتبات الجامعية وبالتالي يمكن من خلاله تصور هيكل تنظيمي مضبوط يخص المكتبات الجامعية، وهي التفاتة حسنة من المشرع الجزائري لأن تزويد المكتبة بمصالح فرعية وبالتالي تكليف مسؤولين بإدارة مهام هذه المصالح يؤدي إلى تسيير وتنسيق محكم أكثر من قبل مسؤول المكتبة الجامعية لكون مهامه أصبحت فقط ترتكز على التنظيم والتنسيق مع رؤساء المصالح الفرعية الذين أصبحوا هم من يتولون مسؤولية تنظيم وتحقيق أهداف المصلحة التي تكون تحت سلطتهم، إلا أن تناول التقسيمات الإدارية للمكتبة دون تحديد مهامها وضبط مسؤوليتها وأهدافها وإهمالها من قبل المشرع الجزائري لا يؤدي إلى نتائج جيدة فيما يتعلق تحقيق هدف المكتبة الأول والمتمثل في خدمة المستفيد بفعالية.

وفي سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 253/98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والذي جاء معدلا للمرسوم 544/83 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، [8] حيث تناول في المادة الثانية أن الجامعة تتكون من الكليات وتنشأ باقتراح وزير التعليم العالي حيث أن هذه المادة جاءت معدلة للنظام الأولي (نظام المعاهد) فمن خلاله أصبحت الجامعة تتبع نظام الكليات، أي أن الجامعة تتكون في مجملها مع عدد من الكليات باختلاف تخصصاتها، كما أحدث هذا المرسوم تغييرا في المحتوى التنظيمي للجامعة إذ فبعد ان كانت الجامعة تتولى مهام المعاهد أصبحت مهامها تتمثل في التنسيق بين مسؤوليات الكليات التابعة لها وكذلك أعمال المصالح التي تكونها وهي المصالح التقنية والإدارية المشتركة والمكتبة المركزية، وتطرق في المادة 6 من نفس المرسوم أن مسؤول المكتبة المركزية يكون ضمن المجلس العلمي للجامعة حيث يدلي بآرائه واقتراحاته مع بقية أعضاء اللجنة حول سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية التي تدعم نجاح أهداف الجامعة، وضم المشرع الجزائري مسؤول المكتبة المركزية أيضا ضمن هيكلة إدارة الجامعة المكونة من نواب مدير الجامعة والأمين العام ومسؤول المكتبة المركزية. وهنا نلاحظ أن المكتبة المركزية لم تبقى تحت سلطة مسؤول المصالح المشتركة بل أصبح مسؤولها ضمن الأعضاء الأساسيين لإدارة الجامعة برئاسة مدير الجامعة مباشرة، محددا مهامه في الاهتمام بسيرورة الهياكل التي تكون تحت مسؤوليته وسلطته

[7] نجية قموح- التنظيم القانوني والإداري للمكتبات الجامعية في الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة- المجلد 01-ع 31- 2009- ص 193-208.
[8] المرسوم التنفيذي رقم 98-253 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998 يعدل ويتمم المرسوم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة. ج.ر.ع. 60

مع التفويض بالإمضاء على ما تعلق بها من مديري الجامعة، كما تطرق المشرع في المادة 13 إلى كيفيات وشروط تعيين مسؤول المكتبة المركزية وسوف نستعرض ذلك في العنصر الخاص بالموارد البشرية.

في حين جاء الباب الثاني تحت عنوان الكلية بعد ما كانت سابقا تحت عنوان المعهد، ليحدد التنظيم الإداري والعلمي للكلية مقرا أن كل كلية تدار من قبل عميدها ويتولى مسؤولية تسييرها مجلس الكلية مشيرا إلى أن مسؤول مكتبة الكلية يكون ضمن الأعضاء الاستشاريين في المجلس هذا من خلال المادة 26 أي أن مسؤول مكتبة الكلية يكون مباشرة تحت سلطة عميد الكلية، وحسب المادة 35 فإنه يتولى مهمة مساعدة العميد في أداء مهامه.

نستنتج أن المرسوم 253/98 تناول التنظيم الإداري للمكتبات الجامعية حيث ركز على إبراز المكتبات ضمن الهيكل التنظيمي العام سواء للجامعة أو الكلية، كما أنه وضح أن مسؤولي المكتبات المركزية يكون في المستوى الثاني من هرم السلطة بالجامعة بعد المدير ونوابه أي أنه يتولى المهام والمسؤوليات والأوامر منه مباشرة، أما مسؤولي مكتبات الكليات فيكونون تحت تصرف مسؤولي المكتبات المركزية، ويتولى هذا الأخير مسؤولية التنسيق وتوزيع المهام والمسؤوليات والأعمال عليهم.

كما أن تواجد مسؤول المكتبة المركزية ضمن الأعضاء الاستشاريين لمجلس التوجيه يشكل نقطة إيجابية للمكتبة المركزية لمشاركته في مداولات المجلس التي تتعلق بالميزانية والتسيير والنفقات، وبالتالي عرض احتياجاته المالية بما يخص المكتبة بصفة مباشرة مع مدير الجامعة لكونه حسب ما جاء في المادة 20 من نفس المرسوم هو من يبرم الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعمول به، وكذلك يعد الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة، أما فيما يخص مكتبة الكلية فإنها تابعة لميزانية المكتبة المركزية وتناقش احتياجاتها على مستوى مجلس الكلية لكونه هو المكلف بإعداد مشاريع ميزانية الكلية ويترأس المجلس عميد الكلية ويكون الآمر بالصرف الثانوي في ما يخص نقاقات التسيير بعد مدير الجامعة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم أولى قليلا من اهتمامه بمجال مؤسسات المكتبات والمعلومات من خلال بعض التغييرات التنظيمية التي سبق لنا تحديدها، إلا أنه لم يحدد الأعمال الواجب القيام بها لتحقيق أهداف مكتبة الكلية، ولم يصنف المصالح والمهام التي ستؤديها وصلاحيات ومسؤوليات المكتبة.

أما في سنة 1999 فقد تناول المشرع الجزائري في القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 3 أوت 1999 التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،[9] حيث أعاد التأكيد في المادة الثانية أن مسؤول مكتبة الكلية يساعد عميد الكلية في أداء مهامه، وتطرق في المادة 10 أن مسؤولها يساعده في تنفيذ مسؤولياته رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي ورئيس مصلحة التوجيه والبحث، وهذه إضافة جديدة فيما يخص مكتبات الكليات. ومن هنا نستنتج أن مصالح مكتبة الكلية هما مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي ومصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي إلا أنه لم يحدد كذلك مهام ومسؤوليات كل مصلحة.

[9] القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة، ج.ر.ع. 77 .

وبعد هذا القرار صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 ليحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها،[10]إذ جاء بابه الثالث بعنوان التنظيم والتسيير وكل ما تناوله هذا المرسوم حول تنظيم المكتبات الجامعية لم يكن مغايرا كثيرا عن ما جاء في المرسوم التنفيذي 98-253، حيث أكد هو الآخر على أن مسؤول المكتبة المركزية يكون عضوا استشاريا في المجلس الإداري للجامعة ومن بين الأعضاء الرسميين المشكلين للمجلس العلمي لها، أما الكيان المادي للمكتبة المركزية فقد ضُمت ضمن مديريات رئاسة الجامعة حيث تطرق في المرسوم نفسه في المادة 25 إلى أن رئاسة الجامعة تضم: نيابات رئاسة الجامعة التي يحدد عددها وصلاحياتها مرسوم إنشاء الجامعة؛ الأمانة العامة؛ المكتبة المركزية.

فنلاحظ من خلال التحيينات التي تطرق إليها هذا المرسوم أن المكتبة أصبحت تحت وصاية رئيس الجامعة مباشرة أي الارتقاء بمكانتها ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة، وبالتالي يمكن أن يساهم هذا في تحسين وتطوير وضعية المكتبات الجامعية ويتم الالتفات للاهتمام بها من أجل أداء رسالتها بفعالية جيدة من خلال تقديم خدمات ذات جودة، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يعيشها المجتمع اليوم. أما بالنسبة للكليات فقد أبقى هذا المرسوم على نفس التنظيم السابق الذكر مع تسيير المعهد بنفس وتيرة التنظيم الإداري للكلية. ورغم كل ما أشار إليه المشرع الجزائري في هذا القرار إلا أنه لم يلتفت إلى تحديد المصالح المشكلة للمكتبات ولا مهامها ولا وظائفها؛ وهو ما يعاب على جل النصوص التنظيمية سابقة الذكر.

وفي سنة 2004 صدر القرار الوزاري المشترك الصادر في 24 أوت 2004 الذي حدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،[11] والذي جاء حاملا إضافة نوعا ما عما تم ذكره سلفا موضحا فيه مختلف مصالح المكتبات ( مكتبة مركزية؛ كلية؛ معهد) والمهام الموكلة لهم، إذ وضح في الفصل الأول المصالح التي تتكون منها مديرية الجامعة حيث تناول في القسم الأول نيابات المديرية وفي الثاني الأمانة العامة، أما القسم الثالث فقد خصص للمكتبة المركزية للجامعة حيث حددت المادة الأولى من هذا القسم (المادة21) مهام ووظائف المكتبة المركزية للجامعة والمصالح المكونة لها وجاءت بالترتيب التالي:

1- مصلحة الإقتناء؛ وتتولى مهمة اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات الكليات والمعاهد وكذلك إيداع بطاقة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج.

2- مصلحة المعالجة؛ وتتولى مهمة تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب، وأيضا صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية والتحيين المستمر لعملية الجرد.

3- مصلحة البحث البيبليوغرافي؛ تتولى مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البيبليوغرافية.

4- مصلحة التوجيه.

---

[10] مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع.51 .

[11] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 رجب عام 1425 الموافق 24 أوت سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة. ج.ر.ع.62 .

لم يقسم أو يفصل المشرع الجزائري المهام حسب المصالح فقد اكتفى بتحديدها في نقاط متتالية وترك مسؤولية إدراج المهام إلى المسؤولين ليتم تكليفها إلى كل مصلحة حسب ما يتناسب معها، وهو الملاحظ في مكتبات جامعتنا اذ أن مسؤول المكتبة المركزية من يتولى توزيع المهام على رؤساء المصالح حسب ما يكون لدينا من مسؤوليات لكون المشرع الجزائري في القرار 2004 لم يضبط المهام بالتفصيل بل تركها غامضة ليتولى رئيس المكتبة المركزية مسؤولية تنسيق وتنظيم هذه المصالح

كما تناول نفس القرار في القسم الرابع مكتبة الكلية محددا من خلاله مصالحها ومهامها والمتمثلة في: مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي ومصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي. وقد حددت مهامها في المادة 31 من نفس المرسوم ولم يصنفها المشرع الجزائري، يجدر الاستدلال هنا بما لوحظ في مختلف الدراسات الاستطلاعية حيث تم استخلاص أن أبرز المهام التنظيمية لمحافظي مكتبات الكليات داخل المكتبة تتمثل في ضبط نظام داخلي محلي يتناسب مع مكتبة الكلية والاختصاصات التي تتوفر عليها ونوع المستفيد المرتد إليها ووضع شروط وأحكام تتناسب مع وضع للكلية بعد التشاور مع مسؤولي مصالح المكتبة ليتم في النهاية الاتفاق على قانون داخلي خادم ومناسب لكافة المعنيين بالمكتبة سواء مستفيد أو عامل بالمكتبة. كما نستنتج أنه لا توجد مصلحة من المصالح التي حددها المشرع في نصه التنظيمي تتولى هذه المهمة بل هي من تكاليف مسؤولي مكتبات الكليات وهي تعتبر من النصوص التنظيمية الداخلية لكونها تعبر عن القانون الداخلي للمؤسسة، أما بالنسبة لمكتبة المعهد فهي نفس المهام والمصالح التي ذكرت في مكتبة الكلية.

صحيح أن هذا القرار أشار الى أهم ما يجب أن يتضمنه التنظيم الإداري من المبادئ المتعارف عليها (التنسيق، مركزية أو اللامركزية .....الخ) وكذلك أساسياته من تحديد المهام والوظائف والتقسيمات وغير ذلك التنظيمات الخاصة بالمكتبات الجامعية، إلا أنه بعد هذا القرار لم يحدث المشرع الجزائري ولا إضافة بخصوص التنظيم الإداري للمكتبات الجامعية لهذا بقيت مواده سارية التنفيذ والتنظيم إلى غاية اليوم في مكتباتنا الجامعية، الا أنه وكما سبقت الإشارة إلى كونه ذكر المهام والمصالح التي تتكون منها المكتبات الجامعية ولم يفصل فيها ويحددها بوضوح وتركها مبهمة لتتصرف كل مكتبة بحسب ما يناسبها، لذلك من الضروري وضع خطوات منهجية مدروسة تسير على أساسها المصالح المكتبية لتؤدي من خلالها مهامها، كاعتماد سياسة اقتناء مدروسة وموحدة وبشروطها وتطبق على جميع المكتبات الجامعية بصفة منتظمة ونفس الإجراء يتخذ على جميع مصالح وعمليات المكتبات الجامعية من إيداع ومعالجة فنية وموضوعية، وكذلك عملية الجرد والإعارة والبحث البيبليوغرافي؛ وهذا لا يوحد ولا يطبق إلا بصدور نص تنظيمي يلزم الجميع باتباعه من أجل تنظيم إداري محكم يحقق أهداف المكتبات الجامعية، وما أثار الانتباه أيضا حصر مجتمع المستفيدين في الأساتذة والطلبة فحسب وتغييب الموظفين التابعين لهذه المؤسسات لهذا فمن منظورنا فالمادة المتعلقة بهذا الشأن هي غير منصفة، لذلك لابد من تعديلات لهذه النصوص التنظيمية من قبل المشرع الجزائري يعالج فيه ما تمت الإشارة له سلفا إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الجانب التكنولوجي لكونه لم يرد في أي نص تنظيمي سابق فقط تمت الإشارة اليه في نص واحد من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 21- 134 الصادر في 07 أفريل 2021 الذي تناول في طياته في الجزء المتعلق بالمدرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة والرقمنة، حيث كلفها بالإشراف على حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها، وقيادة أعمال إنشاء المكتبات الافتراضية وربطها بالشبكة وهي التفاتة إيجابية من طرف المشرع الجزائري والعالم الرقمي والافتراضي وكذلك

مختلف الخدمات الإلكترونية التي باتت اليوم حتمية لابد منها في ظل هذه التحولات الجديدة والخدمات والمعاملات المكتبية المعاصرة وهو ما يقودنا للقول بأن المكتبات الجامعية في الجزائر تفتقر إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لها تسييرا وتنظيما جيدين، فهي مجحفة وغير موازية لما نراه من نشاط في القطاعات العمومية الأخرى بالرغم من أهمية المكتبة كمؤسسة معلومات.

### 4. الموارد البشرية بالمكتبات الجامعية

إن ما يخص الموارد البشرية بالمكتبات الجامعية الجزائرية من منظور المشرع الجزائري وبالتحديد ما تناولته النصوص التنظيمية قد شهد تغيرات متوالية في الفترة المحددة لدراسة الموضوع (1987-2017)؛ لنشير بداية إلى المرسوم التنفيذي المؤرخ في أوت 1987 الذي تم التطرق إليه سلفا من خلال مناقشة الهيكل التنظيمي للمكتبات الجامعية الجزائرية، لكونه حدد في المادة 12 أن مسؤول المكتبة المركزية مكلف بمهام التسيير العام والتنسيق لما هو داخل المكتبة المركزية، والتنسيق بين مكتبات الكليات والمعاهد التابعة للمكتبة المركزية، ويعين مسؤول المكتبة من بين المحافظين الرئيسيين أو المحافظين الذين يثبتون خبرة 5 سنوات من الأقدمية في المؤسسة باقتراح من مدير الجامعة، حيث نلاحظ أن هذا المرسوم اكتفى بتحديد طريقة تعيين مسؤول المكتبة المركزية ومهامه بصفة عامة ومبهمة.

وبصدور المرسوم التنفيذي 89-122 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،[12] الذي أورد في بابه الثالث ما يخدم شعبة المكتبات الجامعية إذ جاء تحت عنوان "أحكام تطبق على شعبة المكتبات الجامعية" من رؤساء المحافظين للمكتبات الجامعية والمحافظين للمكتبات الجامعية وكذلك مساعدي المكتبات والأعوان التقنين للمكتبات الجامعية أيضا المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

فمن خلال هذا المرسوم استنادا على المواد من 51 إلى غاية المادة 69 أن المشرع الجزائري تناول بالتدقيق جميع الأسلاك الذين ينتمون إلى شعبة المكتبات ووضح مهامهم ووظائفهم، وكذا شروط توظيفهم وتعيينهم مع التطرق في نهاية كل سلك إلى طرق إدماجهم من خلال أحكام انتقالية أي أنه ناقش ما يخدم التوظيف الداخلي والخارجي، كما أنه أشار في المادة 83 إلى تصنيفات مناصب العمل لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية وهذا ما يدل على عدم تغاضي المشرع الجزائري في هذا النص التنظيمي على أي جانب يخص المهنة المكتبية.

ثم صدر القرار الوزاري المشترك في 27 أوت 1996 ونستنتج من خلاله أن أي مكتبة جامعية جزائرية تحتوي على الأصناف المهنية التالية:

- ✓ محافظ رئيسي.
- ✓ مسؤول عن الاقتناء.
- ✓ مسؤول عن المعالجة.
- ✓ مسؤول عن البحث العلمي.

[12] مرسوم تنفيذي رقم 89-122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 جويلية 1989، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ج.ر.ع.29

- ✓ مسؤول عن التوجيه.

ونلاحظ من خلال هذا القرار أنه اكتفى بتحديد رؤساء المصالح الأساسية التي تتكون منها المكتبات الجامعية ولم يحدد مهامهم ومسؤولياتهم، وهذا يعني متابعة سير تطبيق أحكام ما جاء في المرسوم 89-122 فيما يتعلق بشروط التوظيف والإدماج وكذا المهام والمسؤوليات، إلى أن صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-185 المؤرخ في 14 ماي 1997 المعدل والمتمم للمرسوم 89-122،[13] حيث جاءت المادة الثالثة منه معدلة للمادة 83 من المرسوم 89-122 فيما يخص تصنيفات مناصب العمل لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية، فالتعديل خص فقط سلكين؛ الأول خاص بملحق المكتبات الجامعية من الصنف 14 والقسم 04 ورقم استدلالي 416 إلى صنف 13 وقسم 03 ورقم استدلالي 373 إلى صنف 14 وقسم 01 رقم استدلالي 392، باقي المناصب تبقى تسير بما جاء في المرسوم الأول. وبعد ذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أوت 1999 والذي حدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،[14] محددا فيه تنظيم مناصب الموارد البشرية في الكليات فجاءت على النحو التالي:

- ✓ مسؤول مكتبة الكلية.
- ✓ رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي.
- ✓ رئيس مصلحة التوجيه والبحث.

أما فيما يخص المهام فقد اكتفى بذكر أن مسؤول مكتبة الكلية يساعد عميد الكلية في مهام، فالمشرع الجزائري هنا لم يأتي بأي جديد فيما يخص مهني المكتبات، فقد اكتفى بتحديد رؤساء المصالح الأساسية لمكتبة الكلية دون أي توضيحات فيما يخص بيئة العمل أو طرق أدائهم لمهامهم بل أنه لم يحدد حتى المهام الموكلة لهم.

وفي سنة 2003 تم صدور مرسومين تنفيذيين ورد فيهم ما يخدم المورد البشري بالمكتبات الجامعية، أولهما المرسوم تنفيذي رقم 03-132 مؤرخ في 24 مارس 2003 وهو بخصوص تأسيس نظام تعويضي لصالح الموارد البشرية المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالي[15] إذ يقر في المادة الثانية أن النظام التعويضي يكون نسبة 25% من الأجر القاعدي للرتبة عن التبعة الخاصة، أيضا تعويض شهري عن تثمين التراث الوثائقي يمنح على أساس الأجر القاعدي للرتبة بنسب متفاوتة محددة على النحو التالي:

- ✓ محافظ رئيسي بالمكتبة الجامعية ومحافظ بالمكتبات الجامعية بنسبة 15%

---

[13] مرسوم تنفيذي رقم 97-185 مؤرخ في 07 محرم عام 1418 الموافق 14 ماي سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. ج.ر.ع.33 .

[14] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 03 أوت سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة. ج.ر.ع.77 .

[15] مرسوم تنفيذي رقم 03-132 مؤرخ في 21 محرم 1424 الموافق 24 مارس 2003، يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1409 الموافق 18 جولية 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. ج.ر.ع.21.

- ✓ ملحق بالمكتبات الجامعية ومساعد بالمكتبات الجامعية نسبة 10%
- ✓ عون تقني بالمكتبات الجامعية ومعاون تقني بالمكتبات الجامعية 5 %

فينتاب الباحث الملاحظة هنا في أن التعويضات تزيد نسبها حسب المنصب المشغول، إضافة إلى هذا ما يعاب على هذه المادة هو عدم تحديدها لطرق تثمين الرصيد التي تحدث عنها، فهنا يبقى المكتبي في حيرة ليراوده في ذهنه تساؤل: كيف أحقق هذا الشرط من أجل الحصول على تعويض؟ كما أشار أيضا في المادة 3 من نفس المرسوم أنه هناك تعويضات شهرية تصل إلى نسبة أقصاها 10% لتحسين الأداء وهذا ما يشجع مهني المكتبات على تحسين أدائهم وبالتالي لا يكون التفوق الحاصل بين العمال مجرد إضافة عامة لهم فحسب، بل يؤدي ذلك للتحسين والتجديد والتطوير في المكتبات الجامعية، أما المادة 4 منه جاء تأثيرها سلبيا على كلا الجانبين سواء من الناحية المادية أو المعنوية، فهي تنص على منع التعويضات الناجمة على الأضرار التي تنجم عن الحوادث التي قد تطرأ على العمال والتغاضي كذلك على العلاوات الناجمة عن الخدمات الدائمة وأيضا علاوة المردودية، وهذا ما يؤثر على المهني في مجال المكتبات الجامعية من الناحية المادية أي عدم تقاضي مبلغ إضافي عن ما قدمه من مهام إضافية، وأما الناحية المعنوية فذلك يجعله غير مهتما ببذل جهود أكثر في أداء مهامه من شأنها أن تؤدي إلى الرقي أكثر بمستوى المكتبة. كما يمكن القول أن هذه المادة مغايرة ولا تؤدي إلى نجاح المؤسسة حسب هنري فايول الذي يقر بأن من عوامل نجاح النشاط الإداري هو رفع معنويات ومبادرات الموظفين وتشجيع ذلك سواء معنويا أو ماديا في نظريته "نظرية المبادئ الإدارية".

أما ثاني مرسوم صدر في سنة 2003 هو المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 [16]حيث نص على أن مسؤول المكتبة المركزية يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالي ويكون إما من المحافظين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة محافظ، أو من المحافظين الرئيسين؛ ليأتي بعد هذا القرار الوزاري المشترك الصادر في 11 ديسمبر 2004 [17]المتعلق بتصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصادرها المختلفة، لنستخلص من خلاله أن المناصب العليا لشعبة المكتبات الجامعية متمثلة في مدير المكتبة المركزية ؛رئيس مصلحة مكتبة الكلية، أيضا مسؤول مكتبة المعهد، ورئيس مصلحة المعهد، محددا هذا القرار تصنيفاتهم وشروط التعيين وطريقة التعيين، إذ نلاحظ من خلال النقطتين الأخيرتين أن شروط التعيين كلها تقتصر على الخدمات الفعلية المقدمة (الأقدمية) وكذلك المنصب الذي يكون أقل من المنصب المطلوب بدرجة واحدة مع إسقاط شرط 5 سنوات من الخدمة الفعلية، والتعيين يكون تماشيا مع الهرم التسلسلي للسلطة أي أن كل منصب يكون تعيينه قبل المسؤول الأول عن الهيئة الأم التي ينتمي إليها باستثناء مدير المكتبة المركزية الذي يعين بقرار من وزير التعليم العالي.

---

[16] المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003 يحدد المهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع.51 .

[17] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة. ج.ر.ع. 23.

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل النصوص التنظيمية السابقة الذكر فيما يخص عمال المكتبات الجامعية كانت تضم سلك عمال المكتبات الجامعية ضمن صنف الأسلاك المشتركة إلى غاية سنة 2010 وبالتحديد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،[18] والذي يعتبر نقلة جديدة في المجال، إذ أنه ضم عمال المكتبات الجامعية إلى صنف الأسلاك الخاصة حيث وضح هذا الطرح في مادته الثانية، و أدرج في بابه الرابع وبالتحديد في المواد من المادة 60 الى المادة 86 ذكر بالتفصيل الأحكام المطبقة على شعبة المكتبات الجامعية محددا رئيس كل سلك ومهامه وشروط التوظيف والترقية وكذلك الأحكام الانتقالية (الإدماج) الخاصة بكل رتبة في كل سلك، وفيما يلي أسلاك المكتبات الجامعية ورتبهم:

1- سلك محافظي المكتبات:

أ- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول.

ب-رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني.

ت-رتبة محافظ المكتبات الجامعية.

ث-رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية.

2- سلك مساعد المكتبات.

3- سلك الأعوان التقنية للمكتبات الجامعية.

4- سلك المتعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

ورغم أن هذا المرسوم عالج نوعا ما أعيب على النصوص التنظيمية التي ذكرت سلفا، حيث أنه تناول تحديد المهام والوظائف لكل رتبة وفصل في الأسلاك وأحدث تصنيفات حديثة وحدد أيضا حقوقهم وواجبتهم من خلال ما أشار به في مادته الثالثة، كما غير من نمط التوظيف على أساس الأقدمية فحسب، فقد وضع شروط جديدة منها ما كان له علاقة بامتحانات مهنية ومنها ما كان عن طريق الأحكام الانتقالية؛ لكن ما يلفت انتباه المتمعن له خاصة في فرع شروط التوظيف أنه صنف الموظفون الحاصلون على شهادة الدراسات التطبيقية **DEUA** في علم المكتبات (شهادة البكالوريا + 3سنوات ) مع نفس رتبة الموظفون الحائزون على شهادة تقني سامي من مركز التكوين المهني (سنة الثالثة ثانوي+ 3 سنوات في مركز التكوين المهني)، وهذا غير عادل لكون مستويات التكوين لكلا الصنفين تختلف، وعلى الرغم من تضمينه لتصنيفات جديدة إلا أنه لم يحدد ما تعلق بها بالتصنيفات والأقسام والأرقام الإستدلالية لهذه الأسلاك.

وبعد هذا المرسوم التنفيذي جاء آخر سنة 2011 برقم 11-306 مؤرخ في 25 أوت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،[19] نستنتج من خلاله أنه عدل فيما تعلق بموظفي المكتبات الجامعية في بعض النقاط التي سطرناه

[18] مرسوم تنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 ماي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.31 .

[19] مرسوم تنفيذي رقم 11-306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 أوت 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.49.

بداية كانتقادات عن المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المذكور أعلاه من بينها أنه أضاف تعويضات عن الأضرار التي يتعرض اليها موظفي المكتبات بصفة شهرية، كذلك زيادة في علاوة تحسين الأداء من 10% إلى 30% إلا أنه لم يضع تعويضات وعلاوات تدعم العامل النشيط والمثابر وتدفع به إلى الابتكار والإبداع.

وقد صدرت بعد هذا قرارات وزارية مشتركة أخرى، تناولت مهني المكتبات الجامعية إلا أنها لم تكن نصوص تنظم وتخدم إدارة الموارد البشرية بل كانت حول شكل تنظيمات لمسابقات على أساس الامتحانات المهنية منها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2011[20] كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جوان 2017 [21] لهذا اكتفت هذه الورقة البحثية بالإشارة إليها فحسب.

- **خاتمة:**

في الأخير ومن خلال قراءة وتحليل النصوص التنظيمية المدروسة في هذه الورقة البحثية فيما يخص إدارة وتسيير المكتبات الجامعية الجزائرية، تم استخلاص أن المشرع الجزائري عالج ما يخص تنظيم المكتبات الجامعية الجزائرية والمؤسسات التابعة لها (كلية أو معهد) بصفة عامة وسطحية بعيدا عن الدقة والتفصيل في هياكلها ومصالحها ومهامها وتعامل معها كأنها إحدى المصالح الإدارية المتممة والمسيرة لنظام الجامعة فقط، وليس على اعتبار أنها الملاذ الأول للباحثين والأساتذة، وبالرغم من أنه عبر عن الجامعة في نصه التنظيمي بكونها مؤسسة تعليمية وتثقيفية بالدرجة الأولى إلا أنه لم يولي اهتماما للجزء الأهم المفعل لرسالتها الأساسية، خاصة في الفترة ما قبل 2004، فكل ما صدر من نصوص تنظيمية في الجريدة الرسمية حول المكتبات الجامعية في الفترة 2003/1983 كان ضمن مواد معالجة للتسيير الإداري، وبقيت على هذه الوتيرة إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004 والذي يعتبر الضوء المسير والمنظم للمكتبات الجامعية الجزائرية لكونه النص التنظيمي الوحيد المفصل في المكتبات الجامعية بصفة استقلالية في مادة واحدة من كل قسم، ومن خلال قراءة النصوص التنظيمية وبالرجوع الى مختلف الدراسات الاستطلاعية تم التوصل الى النتائج التالية:

- ✓ هناك فرق واضح بين النصوص التنظيمية والتشريعية الا أن هذا الفرق لا ينفي العلاقة الارتباطية بينهما لكون كل نص تشريعي لابد من أن يكون له نص تنظيمي يتبعه يوضح طريقة تنفيذ ما تناوله المشرع في القانون أو الأمر أو المرسوم الرئاسي، وغياب ذلك يعود الى التنويه بوجود خلل في المنظومة المسؤولة.

[20] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.27.

[21] قرار مؤرخ في 03 شوال 1438 الموافق 27 جوان 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.46.

- ✓ تعاني المكتبات الجامعية من التبعية في جميع نصوصها التنظيمية إلى الهيئة الوصية "الجامعة".
- ✓ وضحت النصوص التنظيمية المدروسة تغير درجة اهتمام المشرع الجزائري بالمكتبات الجامعية وذلك من خلال بروزها في الهيكل التنظيمي العام للجامعة بعد أن كان مصطلح المكتبة غائب كليا عن المنظومة التشريعية الصادرة في الجرائد الرسمية في السنوات الأولى من الاستقلال من درجة، كما أصبح مسؤولي المكتبات المستوى الثاني من هرم السلطة بالجامعة بعد المدير ونوابه.
- ✓ تناول المشرع المهام والمصالح التي تتكون منها المكتبات الجامعية ولم يفصل فيها ويحددها بوضوح وتركها مبهمة لتتصرف كل مكتبة بحسب ما يناسبها.
- ✓ اهتمام المشرع الجزائري في نصوصه التنظيمية بكل الجوانب المتعلقة بالمهنة المكتبية تدريجيا الى أن يصل المتطلع عليها الى فهم ومعرفة مهامهم ووظائفهم، وكذا شروط توظيفهم وتعيينهم مع التطرق في نهاية كل سلك إلى طرق إدماجهم من خلال أحكام انتقالية أي أنه ناقش ما يخدم التوظيف الداخلي والخارجي؛ وكل هذا يولد في نهاية الثقافة القانونية أو الوعي القانوني للمورد البشري لكل ما يخص مهنته.
- ✓ هناك فراغ قانوني واضح في النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنظيم الاداري للمكتبات الجامعية وبرز أكثر هذا الفراغ من خلال البعد الزمني الطويل بين نص والذي يليه.
- ✓ لا يوجد تكيف بين النصوص التنظيمية مع بيئة العمل حيث من 2020/1987 لم نجد ولا نص تنظيمي يشير الى التوجه لاستخدام التكنولوجيات الحديثة في تنظيم وادارة لمكتبات الجامعية الا في سنة 2021 ورد أول مرسوم والذي أحدث النقلة الأول في التوجه التكنولوجي بالمكتبات من أجل ضمان السير الحسن لها.

ومن أجل تحقيق المراد وتحسين تسيير إدارة المكتبات الجامعية الجزائرية من خلال المنظومة القانونية لكونها هي مفتاح التغيير والسير الى الأحسن فبدون قاعدة قانونية تنظيمية صحيحة لا وجود لتطوير بناء لهذا تقترح هذه الورقة البحثية ما يلي لمعالجة النتائج المتوصل اليها:

- ✓ لابد من استقلالية المكتبات الجامعية قانونيا أي اصدار نصوص تنظيمية خاصة بالمكتبات الجامعية على انفراد من أجل أن يكون النص وافي التنظيم والتوجيه.
- ✓ لابد من المشرع الجزائري أن يفصل أكثر في مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة وتسيير المكتبات الجامعية أن يحدد المهام والتكاليف وأدوار المكتبي بصفة دقيقة.
- ✓ اهتمام اللجنة الخاصة بإصدار النصوص التنظيمية بمجال المكتبات بصفة عامة والمكتبات الجامعية بصفة خاصة وان تكون هناك إصدارات تنظيمية دورية لتفادي الفراغ القانوني الملاحظ في النصوص التنظيمية الخاصة بالمكتبات الجامعية الجزائرية.

- ✓ التوجه الى التطور التكنولوجي من خلال اصدار نصوص تنظيمية تلزم بذلك لمراعاة التحولات العصرية فنحن اليوم في عصر إدارة بلا ورق والإدارة الالكترونية لتتناسب مع تسيير وإدارة ما تعيشه المكتبات المعاصر اليوم (المكتبات الرقمية والافتراضية).
- ✓ محاولة وضع لجنة قانونية خاصة على مستوى كل مكتبة مركزية او لجنة جهوية لاستقبال الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تحدث تغيير وتحقق الجودة في المكتبات ليتم بلورتها بما يتناسب مع التشريع الجزائري لتصدر في شكل نص تنظيمي خاص بالمكتبات وهذا لتشجيع التعاون نحو الأحسن عن طريق الإدارة بالمشاركة.

## ● قائمة المراجع والمصادر:

**أولا: الكتب**

أحمد وائل رفعت علي-نظم تطوير خدمات المكتبات الحديثة-مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-2012.

مبروك حسين -تحرير النصوص القانونية: القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية – الجزائر: دار هومة-2007-.

عمر وصفي عقيلي-إدارة الموارد البشرية المعاصرة: بعد استراتيجي-عمان: دار وائل -2005-.

**ثانيا : المقالات**

نجية قموح- التنظيم القانوني والإداري للمكتبات الجامعية في الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة- المجلد 01-ع 31- 2009-

عمر شابونية- المنظومة التشريعية لقطاع المعلومات في الجزائر- محاضرات في مقياس تشريعات ومواصفات دولية للمعلومات- جامعة قالمة 8 ماي 1945 قالمة- 2021-2020

**ثالثا: الأطروحات**

أميرة عرجاني وآخرون- المنظومة التشريعية في المكتبات الجامعية الجزائرية(دراسة تحليلية)- مذكرة ماستر-الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة- 2018-2019-

**.رابعا: النصوص التنظيمية**

المرسوم التنفيذي رقم 98-253 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998 يعدل ويتمم المرسوم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة. ج.ر.ع. 60

القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة، ج.ر.ع. 77

مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع.51.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 رجب عام 1425 الموافق 24 أوت سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة. ج.ر.ع.62.

مرسوم تنفيذي رقم 89-122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 جويلية 1989، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين ج.ر.ع.29

مرسوم تنفيذي رقم 97-185 مؤرخ في 07 محرم عام 1418 الموافق 14 ماي سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. ج.ر.ع.33

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 03 أوت سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة. ج.ر.ع.77

مرسوم تنفيذي رقم 03-132 مؤرخ في 21 محرم 1424 الموافق 24 مارس 2003، يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1409 الموافق 18 جولية 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. ج.ر.ع.21.

المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003 يحدد المهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع.51.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر 2004، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة. ج.ر.ع. 23.

مرسوم تنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 ماي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.31.

مرسوم تنفيذي رقم 11-306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 أوت 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.49.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.27

قرار مؤرخ في 03 شوال 1438 الموافق 27 جوان 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. ج.ر.ع.46.

**خامسا: مواقع الويب**

جامعة محمد بوضياف- مصادر وأنواع النصوص التشريعية- وهران -2022- متاح على الخط:

https://www.bing.com/search?q=مصادر+وأنواع+النصوص+التشريعية&-qs=n&form=QBRE&sp=-1&pq=مصادر+وأنواع+النصوص+التشريعية&-sc=5-30&sk=&cvid=1FF171CFA27A4E1081FFBB8D709BADFD&ghsh=0&ghacc=0&ghpl=